البئر فان اخرجت بعد الانتفاق يتنجس البئر وهذا استحسان والقياس
ان يتنجس البئر على كل حال لانه ظهر نجاسة وقعت في ماء قليل
فينجسه كما لو وقعت في الاناء كذا في الخزانة لان ابار الفلوات ليس لها
اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون
الكثيرة وان وقعت اي البعرة والبعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين
وقعت ولم يبق لهما اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر وهو
مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها
في سائر الاواني فيتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب
لان من عادتها ان تبعر في ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير وكذلك
عن ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء
البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة
ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الاصح وقيل
ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء
وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى
فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطبة واليابس والمنكسر و
الصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع و
والاوراث بمنزلة المنكسرة للشمول وارتخاء فيها وكذا الاخثاء
واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان
فيه ضرورة بتعذر الاحتراز عنه وقع الحرج كما في الفلوات الغير المحوطة

الكثيرة

الكثيرة الطاهرة لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان كان الاحتراز عنه
متيسرا كما في البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطاهرة فهي بمنزلة
الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان
الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان
رطبا فهو بمنزلة البعرة في حكم وان وقع الحمام والعصفور في البئر
لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي
وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس غليظ وكذا ما يشبهه
وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسد للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل
لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو
بناء على قوله فيما تقدم وقال م كلاهما طاهر وقال بعضهم روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة
لا يفسد الثوب اذا لم يفحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسة
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغلب كسائر النجاسة ويفسد ماء الاواني
وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه
وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر يتنجس لان
خفة النجاسة لا تظهر في الماء بمكنى صوت البئر عن ذلك الا عند محمد
لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح
ماء البئر كله لانه يتنجس وفي الذخيرة جنب نزح ماء البئر دلوا فصب
على راسه ثم استقى دلو اخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس الماء

Copyright © King Saud University